الأمانة العامة
الشؤون الاقتصادية- إدارة النقل والسياحة
الأمانة الفنية للمجلس الوزاري العربي للسياحة

ج16-03/11(10/25)01/-ج س(14977)

الاجتماع الثالث
لفريق العمل مفتوح العضوية لمناقشة اتفاقية التعاون العربي في قطاع السياحة
((مقر الأمانة العامة للجامعة: 2025/10/21))

مشروع جدول الأعمال

البريد الالكتروني للإدارة
tratou.dept@las.int

موقع جامعة الدول العربية
www.leagueofarabstates.net

"ملحوظـة"

يمكن الحصول على نسخ إضافية من وثيقة التقرير
بالدخول على البوابة الإلكترونية لجامعة الدول العربية
على الرابـط التالـي: - www.leagueofarabstates.net

وحسب التسلسل التالي
المجالـس الوزاريـة – المجلس الوزاري العربي للسياحة
اللجان –عام **2025- جدول الاعمال**

بنود مشروع جدول الأعمال

البند الأول	مناقشة اتفاقية التعاون العربي في قطاع السياحة
البند لثاني	موعد ومكان انعقاد الاجتماع القادم

البند الأول

مذكرة للعرض

بشأن

مشروع اتفاقية التعاون العربي في قطاع السياحة

عرض الموضوع:

- تم عرض موضوع العمل السياحي المشترك بين الدول العربية على المجلس الوزاري العربي للسياحة في دورة انعقاده (26) بتاريخ 2023/12/14، بدولة قطر، وأصدر قراره رقم (328) الذي ينص على ما يلي: -

1- الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة العامة بمرئياتها حول برتوكول التعاون العربي البيني في قطاع السياحة في موعد أقصاه شهرين من تاريخ انعقاد الاجتماع.

2- تكليف الأمانة العامة بعقد اجتماع للجنة من اجل مناقشة البروتوكول في ضوء ما يرد إليها من ملاحظات للدول الأعضاء.

3- تكليف الأمانة العامة بعرض البرتوكول على الاجتماع القادم للمجلس يعد ادخال مرئيات الدول الأعضاء عليه للنظر في آلية تنفيذه.

4- ادراج مادة في البروتوكول بخصوص (تشجيع الاستثمار في البلدان الأعضاء) تتضمن دراسة:

- قامت الأمانة الفنية للمجلس الوزاري العربي للسياحة بعرض الموضوع على الاجتماع الحادي عشر للجنة الفنية للسياحة العربية الذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة يومي 9-2024/6/10، وأوصت اللجنة بما يلي: -

- ***"تشكيل فريق عمل مفتوح العضوية من كلا من: المملكة المغربية، جمهورية مصر العربية، دولة ليبيا، جمهورية العراق، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية الجزائرية، دولة الامارات العربية المتحدة، دولة الكويت، المنظمة العربية للسياحة، الاكاديمية العربية للعلوم التكنولوجيا والنقل البحري، من اجل مناقشة برتوكول التعاون وعرض ما يتم التوصل الية في الاجتماع القادم للجنة".***

- قامت الأمانة العامة بعقد الاجتماع الأول لفريق العمل مفتوح العضوية لمناقشة بروتوكول التعاون العربي

البيني في قطاع السياحة، حيث أدخلت الدول الأعضاء ملاحظاتها ومرئياتها على البرتوكول وقد نصت التوصية الثانية والثالثة للفريق على: -

ثانياً: تكليف الأمانة العامة بمخاطبة الإدارة العامة للشؤون القانونية من أجل التعرف على رؤيتها بخصوص سريان البروتوكول، وإذا كان يحتاج تصديق من الدول الأطراف او دخوله حيز النفاذ بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثالثاً: تكليف الأمانة العامة بتعميم البروتوكول بعد التعديل على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظتهم عليه في موعد أقصاه 2024/10/11.

- وفي نفس السياق قامت الأمانة العامة بإعداد اتفاقية عربية للتعاون في مجال السياحة، وفي ضوء ما يراه عدد من الدول الأعضاء ان البرتوكول شأنه شان الاتفاقية من حيث كونه يحتاج تصديق الدول الأطراف عليه، قد يكون من المناسب ان يتم دمج البروتوكول في الاتفاقية ليكون هناك اتفاقية عربية للتعاون في مجال السياحة والاستغناء عن البروتوكول في الوقت الحالي

- وبعرض الموضوع على الاجتماع الثاني عشر للجنة الفنية للسياحة العربية الذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة يومي 28-2024/10/29، أوصت اللجنة بما يلي: -

1- الإحاطة علما بتقرير وتوصيات فريق العمل مفتوح العضوية لمناقشة بروتوكول التعاون العربي البيني في قطاع السياحة.

2- تكليف الأمانة العامة بدمج برتوكول التعاون في مجال السياحة مع مقترح الاتفاقية العربية للتعاون في مجال السياحة، وعرض الاتفاقية في صيغتها الجديدة على فريق العمل مفتوح العضوية، من أجل مناقشتها وإدخال مرئيات الدول الأعضاء عليها، تمهيدا لعرضها على اللجنة في اجتماع قادم.

3- وبعرض الموضوع على اجتماع الدورة رقم (27) للمجلس الوزاري العربي للسياحة الذي عقد بتاريخ 11-2024/12/12، بمقر الأمانة العامة والذي أصدر في هذا الشأن القرار رقم **(ق: 344 – د.ع (27) 2024/12/11) *والذي نص على ما يلي:***

1. الإحاطة علما بتقرير وتوصيات فريق العمل مفتوح العضوية المعني بمناقشة بروتوكول التعاون العربي البيني في قطاع السياحة.

2. تكليف الامانة الفنية للمجلس الوزاري العربي للسياحة بدمج برتوكول التعاون في مجال

السياحة، مع مقترح الاتفاقية العربية للتعاون في مجال السياحة، وعرض الاتفاقية في صيغتها المقترحة على فريق العمل مفتوح العضوية، من أجل مناقشتها وإدخال مرئيات الدول الأعضاء عليها، تمهيدا لعرضها على اللجنة الفنية للسياحة في اجتماعها القادم.

3. دعوة الدول العربية لحث شركات السياحة لديها للتعاون من أجل تنظيم باقات سياحية مشتركة للدول العربية المتقاربة جغرافيا

4. ***تنفيذاً لقرار المجلس الوزاري العربي للسياحة قامت الأمانة العامة بدمج برتوكول التعاون مع اتفاقية التعاون العربي في مجال السياحة،*** **عقدت الأمانة العامة الاجتماع الثاني لمشروع اتفاقية السياحة ونتج عنه توصيات التالية:**

1. **الموافقة المبدئية على مشروع اتفاقية التعاون العربية في مجال السياحة بصيغته المرفقة.**
2. **تكليف الأمانة العامة بأعداد مقترح لتعريفات على ان توضع بعد الدباجة في مشروع الاتفاقية**
3. **تكليف الأمانة العامة بإرسال المشروع المعدل للاتفاقية الى الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتهم علية وموافاة الأمانة العامة بها في موعد أقصاه 1 سبتمبر 2025.**
4. **تكليف الأمانة العامة بعقد اجتماع اخر لمناقشة ملاحظات الدول الأعضاء على مشروع الاتفاقية ليتسنى عرضها على اجتماع قادم للجنة الفنية للسياحة تمهيدا لعرضها على المجلس الوزاري العربي للسياحة.**

- **قامت العامة بتعميم الاتفاقية بموجب مذكرتها رقم 937/25، بتاريخ 2025/7/17، وطلبت من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بمرئياتهم حول مشروع الاتفاقية.**
- **تلقت الأمانة العامة مرئيات كلاً من (مملكة البحرين- جمهورية مصر العربية) مرفق**

<u>المطلوب</u>: مناقشة مرئيات الدول الأعضاء في مشروع اتفاقية التعاون العربي في مجال السياحة.

البند الثاني

مذكرة للعرض على

فريق العمل مفتوح العضوية لمناقشة اتفاقية التعاون العربي في قطاع السياحة

بشأن

موعد ومكان عقد الاجتماع القادم للجنة

- تقترح الأمانة العامة عقد الاجتماع الثالث للجنة الموقرة.....بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية / باستضافة دولة..... .

المرفقات

اتفاقية التعاون السياحي بين
الدول العربية

في إطار العلاقات الأخوية القائمة بين الدول العربية وانطلاقا من الروابط الوثيقة بين حكومات الدول العربية وتدعيما للدور الذي تلعبه السياحة في التقارب والتفاهم بين الشعوب ورغبة في مواصلة تعزيز التعاون في المجال السياحي وانطلاقاً من اعترافهما بأهمية التبادل السياحي على أساس المنفعة المتبادلة، استعرض الدول الاعضاء واقع التعاون في هذا المجال وسبل تطويره في البلدان العربية وتم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى

يقوم الاطراف باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتشجيع التبادل السياحي بين الدول العربية، منها:-

- **قيام الحكومات الوطنية بدراسة اتخاذ إجراءات كفيلة لخفض القيود المفروضة على منح التأشيرات وتسهيل وتبسيط إجراءاتها وبما يكفل لكل دولة الحفاظ على أمنها في ذات الوقت.**
- **تسهيل الإجراءات الجمركية والنقاط الحدودية البرية والبحرية والجوية للسائح العربي.**
- **ترسيخ التسويق السياحي العربي المشترك من خلال المشاركة العربية الفعالة في المعارض والمؤتمرات العربية والدولية للترويج للمنتجات والخدمات التي تتوافر في كل دولة عربية، وإقامة الأسواق السياحية العربية المشتركة للتعريف بالصناعات العربية المغذية للسياحة في البلاد العربية**

المادة الثانية

يشجع الدول الاطراف السياحة البينية في نطاق الأنظمة والقوانين المعمول بها ومن خلال تشجيع مكاتب السفر والسياحة على تنظيم رحلات سياحية لمواطنيهم لزيارة البلدان الآخرى وتبادل المنشورات السياحية والمواد الدعائية في الدول الأطراف واستغلال كافة المرافق والإمكانيات التقنية والإدارية المتوفرة.

المادة الثالثة

تتبادل الدول الأطراف الخبرات في مجال التنمية السياحية وتبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بالأساليب المتبعة للحفاظ على المقومات والطابع البيئي والاجتماعي للدول العربية

المادة الرابعة

تبادل الدول الأطراف الخبرات في مجال التأهيل السياحي والفندقي وتبادل مناهج وأساليب التعليم والتدريب في المعاهد والمراكز المتخصصة بهم بالإضافة إلى منح الدراسة والتدريب السياحي والفندقي في مؤسسات في دولهم.

المادة الخامسة

معاملة السائح العربي في أي من الدول الأطراف معاملة مواطني الدولة الطرف في الفنادق والمقاصد السياحية.

المادة السادسة

تشجع الدول الاطراف تبادل زيارات ممثلي وسائل الإعلام لإعداد مواد إعلامية عن السياحة يتم نشرها عبر وسائل الإعلام الخاصة بهم.

المادة السابعة

يقوم الدول الاطراف بتعريف بلادهم بفرص الاستثمار المتاحة في كل بلد في مجال السياحة وتقديم كافة التسهيلات الممكنة في هذا المجال حسب القوانين والأنظمة المتبعة في الدول الاطراف.

المادة الثامنة

تتبادل الدول الأطراف المعلومات والخبرات في مجال تطوير الحرف والصناعات التقليدية والتشريعات التي تعمل على تنظيم هذا القطاع في دولهم.

المادة التاسعة

تشجع الدول الأطراف إقامة أسابيع سياحية ثقافية والمشاركة في المعارض والمؤتمرات والندوات التي تعقد في دولهم.

المادة العاشرة

تشجع الدول الأطراف تبادل المعلومات والبيانات في مجال الإحصاء السياحي في دولهم.

المادة الحادية عشرة

تعمل الدول الاطراف على التعاون والتنسيق المشترك في المحافل والمنظمات الدولية التي تعني بشئون السياحة بهدف دعم المواقف والقضايا التي تخص البلدان العربية في هذا المجال.

المادة الثانية عشرة

تكلف الأمانة الفنية للمجلس الوزاري العربي للسياحة بتشكيل لجنة فنية من الدول العربية تناط بها مهمة تنفيذ بنود وأهداف هذه الاتفاقية تجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل في مقر الأمانة العامة او في أيا من الدول الأطراف..

المادة الثالثة عشرة

تعمل الدول الاطراف على التنسيق في المجالات التسويقية ووضع البرامج التسويقية المشتركة وذلك من خلال تشجيع الترابط بين مكاتب السفر والسياحة بين الدول الأطراف.

المادة الرابعة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ إيداع وثائق التصديق من قبل ثلاث دول اعضاء عليها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

المادة الخامسة عشر

يجوز لأي من الدول الأطراف الانسحاب من الاتفاقية بشرط موافاة الامانة العامة للجامعة بالرغبة في الانسحاب قبل ستة أشهر من تاريخ الانسحاب.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في ..... في ..... هجرية الموافق .....ميلادية من نسخة باللغة العربية.

PERMANENT MISSION OF THE
KINGDOM OF BAHRAIN
TO THE LEAGUE OF ARAB STATES
CAIRO

المندوبية الدائمة لمملكة البحرين
لدى
جامعة الدول العربية
القاهرة

الرقم: ص/ب م ق/771/25/3/12

التاريخ:2025/7/29

تهدي المندوبية الدائمة لمملكة البحرين لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الامانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية).

بالإشارة إلى مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية رقم 7/9/5/874/25 بتاريخ 2025/7/2، بشأن طلب الأمانة العامة موافاتها بالمرئيات حول مشروع اتفاقية التعاون السياحي بين الدول العربية.

تودالمندوبية الدائمة أن ترفق طيه مرئيات هيئة البحرين للسياحة والمعارض بمملكة البحرين حول المشروع المذكور أعلاه.

وتنتهز المندوبية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة للجامعة العربية عن فائق تقديرها واحترامها ،،،

إلى:

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

قطاع الشؤون الاقتصادية

المندوبية الدائمة لمملكة البحرين لدى جامعة الدول العربية بالقاهرة

إدارة الاتصالات
30 JUL 2025
949
رقم الوارد :
مرفقات :

١٥ شارع البرازيل، الزمالك، القاهرة - جمهورية مصر العربية، هاتف: ٨ / ٧ / ٢٢٧٣٥٧٩٩٦ ٢٠+، فاكس: ٢٢٧٣٦٦٦٠٩ ٢٠+
Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain to the League of Arab States - Cairo: 15 Brazil Street, Zamalik, Cairo, Arab Republic of Egypt
T (+20) 227357996/7/8 F (+20) 227366609 E-mail: cairo.mission@mofa.gov.bh

مرئيات مملكة البحرين بشأن مشروع اتفاقية التعاون السياحي بين الدول العربية

في ضوء الاطلاع على مشروع اتفاقية التعاون السياحي بين الدول العربية، والذي يتضمن خمس عشرة مادة، تود مملكة البحرين الإعراب عن تأييدها العام لمضمون الاتفاقية، مع تقديم بعض المرئيات والملاحظات المتعلقة بعدد من المواد التي تستدعي التوضيح أو التعديل لضمان انسجامها مع الاختصاصات الوطنية والإمكانيات المتاحة. وفيما يلي توضيح لمواقف مملكة البحرين:

أولًا: المواد التي لا توجد بشأنها أية ملاحظات

ترى مملكة البحرين أن المواد التالية لا تثير أية تحفظات، حيث إنها لا تتعارض مع السياسات أو الإجراءات الوطنية المعمول بها، ولا تؤثر سلبًا على قطاع السياحة في المملكة:

- المادة (٢): تشجيع السياحة البيئية.
- المادة (٣): تبادل الخبرات في مجالات التنمية السياحية.
- المادة (٦): تبادل زيارات ممثلي وسائل الإعلام.
- المادة (٨): تبادل المعلومات حول الحرف والصناعات التقليدية.
- المادة (٩): تشجيع تنظيم الأسابيع السياحية الثقافية.
- المادة (١٠): تبادل البيانات والمعلومات الإحصائية السياحية.
- المادة (١١): التنسيق والتعاون في المحافل والمنظمات الدولية.
- المادة (١٢): تشكيل لجنة فنية مشتركة.
- المادة (١٣): تنسيق الجهود التسويقية بين الدول الأطراف.
- المادة (١٤): بدء سريان الاتفاقية بعد تصديق ثلاث دول.
- المادة (١٥): الأحكام المتعلقة بالانسحاب من الاتفاقية.

ثانيًا: المواد التي تتطلب التعديل أو التوضيح

١. **المادة (١): تسهيل التبادل السياحي**

- تتضمن هذه المادة بنودًا تتعلق بتخفيض القيود على منح التأشيرات، وتيسير الإجراءات الجمركية والحدودية، وتعزيز الجهود المشتركة في التسويق السياحي.
- *ملاحظة* :إن تنفيذ هذه البنود يقع ضمن اختصاص وزارة الداخلية والجهات الأمنية المعنية، ولا تملك الجهات السياحية صلاحية اتخاذ قرارات في هذا الشأن. وعليه، يُقترح إعادة صياغة المادة بما يراعي توزيع الاختصاصات بين الجهات الحكومية المختلفة.

٢. **المادة (٤): التأهيل والتدريب السياحي والفندقي**

- تشمل هذه المادة تبادل مناهج التدريب بين المعاهد المتخصصة، وتقديم منح دراسية وتدريبية في مجال السياحة.
- *ملاحظة* :يتطلب تنفيذ هذه البنود التنسيق المسبق مع وزارة التربية والتعليم والجهات التعليمية المعنية.
- *مقترح تعديل* :إضافة عبارة "وفقًا للإمكانيات المتاحة" في نص المادة لتخفيف حدة الالتزام وتوفير مرونة في التنفيذ.

٣. المادة (٧): الفرص الاستثمارية

- تنص المادة على إعداد خريطة للفرص الاستثمارية السياحية وتقديم التسهيلات للمستثمرين.
- *مقترح تعديل الصياغة* " :يشجع الأطراف على إعداد خريطة للفرص الاستثمارية السياحية وتوفير التسهيلات المناسبة، وذلك وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة."

خلاصة

تؤكد مملكة البحرين دعمها لمشروع الاتفاقية من حيث المبدأ، مع التوصية بإجراء التعديلات المقترحة على المواد (١، ٤، ٧) بما يضمن انسجامها مع اختصاصات الجهات المعنية وقدراتها التنفيذية، وبما يسهم في تعزيز التعاون السياحي الفاعل بين الدول العربية.

٥

وزارة الخارجية
المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية
لدى جامعة الدول العربية

رقم الصادر: ١٤٠٠
المرفقـات: —

11288

27 AUG 2025

٢٠٢٥/٨/٢٧

تهدي المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية- إدارة النقل والسياحة) وبالإشارة إلى مذكرتكم رقم ٧/٩/٥/٩٣٧/٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧، بشأن طلب موافاتكم بالمرئيات والملاحظات عن " مشروع اتفاقية التعاون السياحى بين الدول العربية " .

تتشرف المندوبية الدائمة بأن وزارة السياحة والآثار في جمهورية مصر العربية، أفادت بالملاحظات والمرئيات التالية حول مشروع الاتفاقية على النحو التالى:

- حذف المادة الخامسة من مشروع الاتفاق المعروض نظراً لأنه غير قابل للتطبيق.
- إضافة بند مستحدث (١) يكون نصه كالتالى " التوقيع على هذه الاتفاقية لا يتعارض مع الإلتزمات الدولية لأى من الدول الموقعة، والتي قد تنشأ عن التوقيع على اتفاقيات أخرى سواء مع دول عربية أو غيرها.
- إضافة بند مستحدث (٢) يكون نصه كالأتى " تشجع الدول الأطراف تبادل الخبرات في مجال التشريعات المتعلقة بالسياحة، والحث على الاستفادة من التجارب القانونية المتميزة للدول الأطراف " .

وتنتهز المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية الموقرة (قطاع الشؤون الاقتصادية- إدارة النقل والسياحة) عن فائق تقديرها واحترامها.

M.F

- إلى الأمانة العامة(قطاع الشؤون الاقتصادية- إدارة النقل والسياحة) .

مبنى وزارة الخارجية - شارع كورنيش النيل - ماسبيرو - القاهرة
تليفون: ٢٥٧٤٩٨٦٨ فاكس: ٢٥٧٤٩٨٦٩ - بريد الكترونى: PM-EGY-AL@outlook.com

المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى
جامعة الدول العربية في القاهرة
The Permanent Representative of The
State of Qatar to the Arab League in Cairo

دولة قطر
State of Qatar

2025/0090525/5
سفارة دوله قطر / القاهره

11519
02 SEP 2025

التاريخ: 1447/03/05هـ
الموافق: 2025/08/28م

تهدي المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدولة العربية اطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الموقرة (قطاع الشؤون الاقتصادية – إدارة النقل والسياحة)

ويسرها أن تشير إلى مذكرة الأمانة العامة الموقرة رقم (5/933) بتاريخ: 2025/7/16، بشأن طلب المرئيات والملاحظات حول البند المعني" اتفاقية التعاون العربي في قطاع السياحة والبند المعني" مبادرة تبادل الخبرات بين العربية في مجال تنظيم القطاع السياحي من توصيات الاجتماع (13) للجنة الفنية للسياحة العربية، الذي عقد خلال شهر يوليو 2025م.

تود المندوبية إحاطة الأمانة العامة بأن قطر للسياحة افادة بما يلي حول ما ورد اعلاه:

أولاً: البند المعني باتفاقية التعاون العربي في قطاع السياحة:

الملاحظات والتوصيات:

1-مدة الاتفاقية وإنهاؤها:

لوحظ أن مشروع الاتفاقية يتضمن تحديد تاريخ بدء النفاذ دون النص على تاريخ انتهاء محدد، وعليه أي انسحاب من الاتفاقية يستوجب إخطارا رسمياً بإنهاء الالتزام، على الا تقل فترة الإشعار المسبق عن ستة أشهر، وهو ما يتطلب إعادة صياغة المواد الخاصة بالمدة بشكل أوضح أو أكثر تحديداً.

2-الآثار المالية:

من الأهمية النص صراحة على أن أي التزامات مالية أو نفقات تترتب على تنفيذ الاتفاقية، سواء فيما يتعلق بالتسهيلات الاستثمارية، أو معاملة السياح العرب معاملة السياح الوطنيين في المنشآت الفندقية، فهي تخضع لتقدير مسبق وتقييم مالي مفصل، مع بيان الجهة المسؤولة عن تغطية هذه التكاليف، وذلك حفاظاً على الالتزامات المالية للدولة وتوافقاً مع القوانين والأنظمة المالية النافذة في دولة قطر.

3-الالتزامات المترتبة على الدولة:

يجب التنويه إلى أن منح السياح العرب ذات معاملة السياح الوطنيين، بما في ذلك التسهيلات الاستثمارية، يستلزم تقييم الأثر القانوني والاقتصادي لذلك، وتحديد الضوابط اللازمة بما يتفق مع التشريعات الوطنية ومذكرات التفاهم السابقة المبرمة من قبل دولة قطر.

4-التوصيات:

10, EL Themar st., Mohandessine
Tel.:37604693 / 4 Fax : 37615586
Direct : 33367699
Email: cairo@mofa.gov.qa
١٠ شارع الثمار – المهندسين
ت : ٣٧٦٠٤٦٩٣/٤ فاكس : ٣٧٦١٥٥٨٦
مباشر المندوبية : ٣٣٣٦٧٦٩٩

المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى
جامعة الدول العربية في القاهرة
The Permanent Representative of The
State of Qatar to the Arab League in Cairo

دولة قطر
State of Qatar

- إعادة صياغة المواد المتعلقة بالمدة والإنهاء لتتضمن تاريخ انتهاء محدد أو آلية واضحة لمراجعة الاتفاقية وتجديدها.
- تضمين نصوص صريحة حول التكاليف المالية المحتملة وآلية تحملها، مع اشتراط إجراء تقييم مالي قبل اعتماد أي التزامات.
- إدراج بند يؤكد أن تطبيق أحكام الاتفاقية يتم بما لا يعارض مع القوانين الوطنية لدولة قطر.

ثانياً:

نود الإفادة بأن دولة قطر شهدت تميز في عدد من المجالات السياحية مثل: السياحة الرياضية – السياحة العائلية – سياحة فعاليات الأعمال والمعارض – السياحة الثقافية.

وتنتهز المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدولة العربية اطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الموقرة (قطاع الشؤون الاقتصادية – إدارة النقل والسياحة) عن فائق احترامها وتقديرها،،

10, EL Themar st., Mohandessine
Tel.:37604693 / 4 Fax : 37615586
Direct : 33367699
Email: cairo@mofa.gov.qa

١٠ شارع الثمار – المهندسين
ت : ٣٧٦٠٤٦٩٣/٤ فاكس : ٣٧٦١٥٥٨٦
مباشر المندوبية : ٣٣٣٦٧٦٩٩

Ministry of Foreign Affairs
and Internationl Cooperation
The Libyan Mission
to the League of Arab States - Cairo

وزارة الخارجية والتعاون الدولي
مندوبية دولة ليبيا
لدى جامعة الدول العربية ـ القاهرة

الرقم الإشاري : 2611-11-2 التاريخ 2025/9/8

إدارة الاتصالات
- 8 SEP 2025
1115 رقم الوارد :
مرفقات :

عاجـــل جـــدا

"مذكرة شفوية"

تهدي المندوبية الدائمة لدولة ليبيا لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية- إدارة النقل والسياحة) الموقرة.

وإذ تشير لمذكرتكم الرقم 7/9/5/874/25 بتاريخ 2025/07/02، والمرفق بموجبها مشروع اتفاقية التعاون السياحي بين الدول العربية لإبداء ملاحظات وتعديلات عليها إن وجدت وموافاة الأمانة العامة بها.

تتشرف المندوبية إفادتكم بأن ملاحظات وزارة السياحة والصناعات التقليدية تتمركز في النقاط التالية:

- تدرج في المادة الثانية فقرة تتعلق بسياحة المسيرة (تعمل دول الأطراف على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لدعم السياحة المسيرة وتسهيل وصول ذو الإحتياجات الخاصة إلى المقاصد السياحية والمشاركة في الفعاليات السياحية)
- تدرج في المادة الثالثة الفقرة التالية (تعمل دول الأطراف والمنظمات ذات العلاقة على إنشاء منصة رقمية لتسهيل تبادل المعلومات والترويج للمقاصد السياحية وعرض للمشاريع الإستثمارية المتاحة لديها).
- تبقى المادة الثامنة فما يخص الصناعات التقليدية.
- عدم تعارض احكام الإتفاقية مع إلتزامات الدول الأخرى.

تغتنم المندوبية الدائمة لدولة ليبيا لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب مجددا للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي- إدارة النقل والسياحة) عن فائق تقديرها واحترامها.

المندوبية الليبية
لدى جامعة الدول العربية

إلى / الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الموقرة.

(قطاع الشؤون الاقتصادية- إدارة النقل والسياحة)

18 شارع السلولي ـ ميدان المساحة ـ الدقي ت: 37623808 ـ 37623809 ف: 37623804
Libya_mis_eg@foreign.gov.ly

المندوبية الدائمة لدولة الكويت لدى جامعة الدول العربية
Permanent Mission of Kuwait to the League of Arab States

عاجـــــــل

12171
15 SEP 2025

التاريخ: 15 سبتمبر 2025

الرقم: ٣٠٧ /ص ع

تهدي المندوبية الدائمة لدولة الكويت أطيب تحياتها الي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية – إدارة النقل والسياحة)

بالإشارة إلى مذكرة الامانة العامة لجامعة الدول العربية رقم 7/9/5/937/25 بتاريخ 2025/7/17، بشأن طلب الأمانة العامة موافاتها بمرئيات وملاحظات الجهات المختصة حول الاتفاقية العربية للتعاون السياحي بين الدول العربية.

ترفق المندوبية لكم ملاحظات الجهات المختصة بدولة الكويت حول مشروع الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

وتنتهز المندوبية الدائمة لدولة الكويت هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة عن تقديرها واحترامها.

هـ.س / ع.أ

وزارة الخـــــــارجـــــــية
Ministry of Foreign Affairs
State of Kuwait | دولـــة الكويت

الإدارة القـانـونـيـة
Legal Department

ملاحظات على الاتفاقية العربية للتعاون السياحي بين الدول العربية

الملاحظات العامة:

1- المشروع بحاجة الى إعادة ضبط صياغته بشكل واضح الدلالة و المعاني، مع إمكانية إضافة مادة خاص بالتعاريف.
2- الاقتراح بتشكيل لجنة مشرفة على تنفيذ هذه الاتفاقية.

الملاحظات الخاصة:

3- اقتراح تعديل مع إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة الأولى على ما يلي " قيام الحكومات الوطنية بدراسة اتخاذ إجراءات كفيلة لخفض القيود المفروضة على منح التأشيرات للأغراض السياحية، وتسهيل وتبسيط إجراءاتها، وبما يكفل كل دولة الحفاظ على أمنها في ذات الوقت".

- الاقتراح بإعادة صياغتها على النحو التالي " تسعى دول الأطراف في هذه الاتفاقية وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية، تسهيل وتبسيط إجراءات الحصول على التأشيرات السياحية، بما يكفل حقها في الحفاظ على أمنها."

4- اقتراح تعديل على البند الثالث من المادة الأولى التي تنص على ما يلي " تعمل الدول الأطراف على التنسيق في المجالات التسويقية ووضع البرامج والباقات التسويقية المشتركة من خلال تشجيع الترابط بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص.

- لتصبح على النحو التالي " تعمل الدول الأطراف على التنسيق في المجالات التسويقية ووضع البرامج والباقات التسويقية المشتركة من خلال تشجيع الترابط والتعاون بين القطاع العام (الحكومي) والقطاع الخاص (الأهلي)."

5- اقتراح تعديل على المادة الرابعة التي تنص على ما يلي " تتبادل الدول الأطراف الخبرات في مجال التأهيل السياحي والفندقي، وتبادل مناهج، وأساليب التعليم والتدريب في المعاهد و المراكز المتخصصة بهم، بالإضافة الى تقديم منح للدراسة والتدريب السياحي والفندقي في المؤسسات المعنية".

وزارة الخـــــارجـــــية
Ministry of Foreign Affairs
State of Kuwait | دولـة الكويت

الإدارة القـانـونـيـة
Legal Department

- لتصبح على النحو التالي " تتبادل الدول الأطراف الخبرات في مجال التأهيل السياحي والفندقي، وتبادل مناهج، وأساليب التعليم والتدريب في المعاهد و المراكز المتخصصة بهم، بالإضافة الى تقديم منح للدراسة والتدريب السياحي والفندقي في المؤسسات المعنية، وفقاً للقوانين والأنظمة اللوائح والاشتراطات المعمول بها لديهم."

6- الاستفسار حول المعنى المقصود بالمادة الخامسة التي نصت على ما يلي " معاملة السائح العربي في أي من الدول الأطراف معاملة مواطني الدولة الطرف في الفنادق والمقاصد السياحية فيما يتعلق بالرسوم وباقي الاشتراطات".

7- اقتراح تعديل على المادة السادسة التي تنص على ما يلي " تشجع الدول الأطراف تبادل زيارات ممثلي الاعلام و وكلاء السياحة و السفر والمؤثرين في وسائل التواصل الاجتماعي، للتعريف بالإمكانيات السياحية المتاحة لدى الدول العربية وذلك لإعداد مواد إعلامية عن المقاصد السياحية ليتم نشرها عبر وسائل الاعلام الخاصة بهم."

- لتصبح على النحو التالي " تشجع الدول الأطراف تبادل زيارات ممثلي الجهات المختصة لدى دولة الأطراف في هذه الاتفاقية، للتعريف بالإمكانيات السياحية المتاحة لديهم".

8- المادة الثانية عشر:

- إضافة بند متعلق في فتح باب التوقيع على الاتفاقية، ليتم النص عليه على النحو التالي " يفتح باب التوقيع على الاتفاقية بعد اقرارها واعتمادها من قبل الدول الأعضاء، وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

- إعادة صياغة الفقرة الأولى من هذه المادة التي تنص على ما يلي " تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ إيداع وثائق التصديق من قبل ثلاث دول أعضاء عليها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية".

- لتصبح على النحو التالي " تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ إيداع ثلاث دول أعضاء وثائق تصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية".

وزارة الخـــــارجـــــية
Ministry of Foreign Affairs
State of Kuwait | دولـة الكويت

الإدارة القـانـونـيـة
Legal Department

- إعادة صياغة الفقرة الثالثة و الأخيرة والتي تنص على ما يلي " يجوز لأي من الدول الأطراف الانسحاب من الاتفاقية بشرط موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بالرغبة في الانسحاب قبل ستة أشهر من تاريخ الانسحاب".

لتصبح على النحو التالي " يجوز لأي من الدول الأطراف الانسحاب من الاتفاقية بعد اخطار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ هذا الاخطار".